استغلال الطفل في مجال العمل كمفهوم للطفل في خطر طبقاً لقانون حماية الطفل لسنة 2015

الدكتورة علاق نـــــوال

أستاذة محاضرة "ب"

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم.

الملخص :

إن استغلال الأطفال في مجال العمل من الظواهر الخطيرة التي لا زالت تهدد المجتمعات وتنتشر في أشكال عديدة ومتنوعة وتمارس في مختلف الأنشطة والمجالات. لذا تسعى الدول والمجتمع الدولي إلى مكافحتها، بل والقضاء على أسوء أشكالها، بوضع قواعد ومعايير ووضع برامج واتخاذ تدابير في إطار اتفاقيات دولية. فالتصدي لظاهرة استغلال الأطفال في مجال العمل يقتضي وضع الإطار المفاهيمي الذي يمكن الإعتماد عليه لصياغة قواعد ومعايير وتدابير الحماية. لأن ضعف الطفل وهشاشته وعرضته للإساءة و الخطر تبرر اعتباره كفئة من الفئات الإجتماعية الخاصة التي تحتاج إلى رعاية خاصة على نحو ما يستوجبه الدستور وتكرسه النصوص التشريعية والتنظيمية.

الكلمات المفتاحية: طفل، خطر، عمل، إستغلال، مفهوم، معايير، حق، قانون، اتفاقيات، حماية.

Abstract :

The exploitation of children in the workplace is one of the dangerous phenomena that continue to threaten societies and is spreading in many different forms and practiced in various activities and fields. This has led States and the international community to combat and eliminate this phenomenon, by establishing rules and standards and the development of programs and measures within the framework of international conventions. Addressing the phenomenon of child labor in the workplace requires an appropriate conceptual framework for the formulation of rules and standards of protection. Because the weakness and fragility of the child, exposed to abuse and danger, justifies considering it as a specific social category that needs special protection, as required by the Constitution and enshrined in legislative and regulatory texts . In this perspective, defining the concept of a child at risk, and thus the concept of exploiting child labor, helps to discover the reality and the content of the protection that is actually devoted to it. This concept is linked to the concept of the rights of the child and its rules of protection. A concept revealed by article 2 the law of July 15, 2015 on the protection of the child within the framework of the rights enumerated by article 3 of the same law.

المقدمة :

إن استغلال الأطفال في مجال العمل من الظواهر الخطيرة التي لا زالت تهدد المجتمعات وتنتشر في أشكال عديدة ومتنوعة وتمارس في مختلف الأنشطة والمجالات. لذا تسعى الدول والمجتمع الدولي إلى مكافحتها، بل والقضاء على أسوء أشكالها [1]، بوضع قواعد ومعايير ووضع برامج واتخاذ تدابير في إطار اتفاقيات دولية [2]. فالتصدي لظاهرة استغلال الأطفال في مجال العمل يقتضي وضع الإطار المفاهيمي الذي يمكن الإعتماد عليه لصياغة قواعد ومعايير وتدابير الحماية.

لأن ضعف الطفل وهشاشته وعرضته للإساءة والخطر تبرر اعتباره كفئة من الفئات الإجتماعية الخاصة التي تحتاج إلى رعاية خاصة على نحو ما يستوجبه الدستور وتكرسه النصوص التشريعية والتنظيمية [3]. وهي الرعاية التي تقتضي لوضع قواعدها تحديد المجالات والسلوكات والحالات التي تُشكّل خطرا على الطفل أو يحتمل أن تكون كذلك. وهذا الأمر يتوقف أساساً على تحديد المفاهيم المعتمدة عند صياغة تلك القواعد. وهو ما نستقرئه من أحكام قانون حماية الطفل لسنة 2015[4]، والذي استهل بتحديد المفاهيم و منها مفهوم الطفل في خطر بعد تعريف الطفل على أنه كل شخص لم يكتمل 18 عشرة سنة مع إفادة مصطلح حدث بنفس المعنى [5]. ومن هذا المنظور فإن تحديد مفهوم الطفل في خطر ومنه مفهوم استغلال الطفل في مجال العمل يساعد على كشف حقيقة الحماية المكرسة و الممنوحة له.

إن مفهوم الطفل في خطر مرتبط بمفهوم حقوق الطفل والقواعد المقرّرة لحمايتها. وهو المفهوم الذي يتجلى من خلال المادة 3 من نفس القانون استناداً إلى جميع الحقوق التي تنص عليهاالاتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدوليةذات الصلة ، " لاسيما الحق في الحياة ، وفي الاسموفي الجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحيةوا لمساواة والتربية والتعليم و الثقافة والترفيه وفياحترام حياته الخاصة ." و في ظل هذا المفهوم تُحدد أدوار ومسؤوليات كل من الأسرة والوالدين والمجتمع والجماعات المحلية و الدولة [6] ، و تُضبط قواعد الحماية الإجتماعية والقضائية للأطفال في خطر [7]. وفي هذا الإطار يتخذ استغلال الأطفال في مجال العمل أبعاداً إجتماعية ونفسية اجتماعية واقتصادية وقانونية، وطنية ودولية.

فالإستغلال في حدّ ذاته خطر على الطفل عموماً وفي مجال العمل تحديداً، لما يرتبه من آثار سلبية تشمل الإساءة إليه والمساس بكل جوانبه الشخصية والبيئية. ومن هذا المنظور يمكن تبيان مفهوم استغلال الأطفال في مجال العمل في إطاره الأوسع الذي صار يشمله وهو مفهوم الطفل في خطر، طبقاً لقانون حماية الطفل لسنة 2015 وعلى ضوء المعايير الدولية والقانون المقارن. لأن حماية الأطفال من الإستغلال في مجال العمل لم تعد تستند فحسب إلى مفهوم الإساءة إليهم وسوء معاملتهم في هذا المجال، وإنما صارت تتمحور كلية حول مفهوم الطفل في خطر.

فمنسوءمعاملةالطفلإلىمفهوم "الطفلفيخطر" (أولا) ومن استغلال الطفل في مجال العمل إلى خطورته ومخاطره كحالة من حالات الطفل في خطر (ثانيا) .

أولاً: من سوء معاملة الطفل إلى مفهوم "الطفل في خطر"

بعدما كانت عوامل الإساءة أو سوء معاملة الطفل أساساً لتبرير الحماية (أ) صارت قوانين حماية الطفل تستند إلى مفهوم الطفل في خطر من أجل حماية الطفل حماية أوفر، وقائية وردعية، تشمل جميع مظاهر حياته بما فيها مجال العمل وما تكتنفه من مخاطر واستغلال(ب).

أ– سوء معاملة الطفل كمفهوم ومُبَرِّر تقليدي للحماية

لا يوجد تعريف قانوني جامع مانع "لسوء معاملة الطفل". ففي فرنسا ظهرت العبارة واستعملت بموجب قانون 10 جويلية 1989 المتعلق بوقاية الأطفال من المعاملات السيئة و حماية الطفولة، والذي فسح المجال للدراسات والبحوث حول ظاهرة سوء معاملة الأطفال [8] وهذا استناداً إلى النص المرجعي الأساسي في هذا الشأن و هي المادة 375 من القانون المدني والتي أشارت إلى سوء المعاملة كخطر على صحة وسلامة وأخلاق وظروف تربية قاصر" [9].ولمواجهة ضعف منظومة الحماية[10] صدر قانون 2 جانفي 2004 حول الطفولة المُساء إليها" والذي أنشأ "المرصد الوطني للطفول في خطر "ليمارس مهام إرصاد وتحليل المعاملات السيئة والوقاية منها وحماية القصر المُعرّضين للإساءة " [11]. وأمام التطورات الإجتماعية، وبروز قضايا ومسائل اجتماعية جديدة كالهشاشة والعزلة الإجتماعية للعائلات، تأكّدت ضرورة مُراجعة منظومة حماية الطفولة [12]. وبعد نقاشات حادة وجدل حول سياسة الحماية، صدر قانون 5 مارس 2007 لإصلاح حماية الطفولة. وهو النص الذي وسّع مفهوم سوء معاملة الأطفال إلى مفهوم الطفل في خطر [13].

أما قانون حماية الطفل لسنة 2015 فإنه يدرجها ضمن المادة الثانية منه كحالة من الحالات التي تعرِّض الطفل للخطر. فأشارتً إليها دون تعريفها واكتفت بتبيان بعض مظاهرها على سبيل المثال لا الحصر. فسوء معاملة الطفل هي تعريضه للخطر، "لا سيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي."

ويمكن التدقيق في مفهوم سوء معاملة الأطفال بالرجوع إلى وثائق المنظمة العالمية للصحة في هذا الشأن. فحسب تقريرها العالمي حول العنف والصحة والإستشارة حول الوقاية من سوء معاملة الأطفال، تعتبر سوء معاملة الأطفال "جميع المعاملات السيئة البدنية وأو العاطفية، والتعذيب الجنسي، والإهمال أو التقصير في المعاملة والإستغلال التجاري أو غيره، و التي تؤدي إلى ضرر حقيقي أو محتمل على صحة الأطفال أوبقائهم أونموهم أوكرامتهم في ظل علاقة مسؤولية أو ثقة أو سلطة."[14]

وتبعاً لهذا التعريف تُمَيِّز المنظمة العالمية للصحة بين 4 أنواع من العنف ضد الأطفال:

- العنف الجسدي؛
- العنف الجنسي؛
- العنف النفسي؛
- الإهمال/التقصير.

فالعنف الجسدي المُمارس على الطفل هو كل استخدام عمدي للقوة البدنية يؤدّي، أو يغلب الإحتمال أن يؤدي، إلى أضرار حقيقية بصحة الطفل وبَقائه ونموّه وكرامته. و يشمل أفعال الضرب والجلد و ضربات الركل والهز والعض والخنق وتسبيب الحروق بجميع أنواعها والتسميم. وقد تمارس الكثير من هذه الأفعال في البيت بهدف العقاب. و العنف الجنسي هو مشاركة الطفل في نشاط جنسي لا يقدر على إدراكه بالتمام، و لايمكنه القبول به لو كان على علم و معرفة به، أو الذي لم يكن مهيأً له بالنظر إلى نموه، أو الذي يخرق القوانين أو"التابوهات" الإجتماعية السائدة بالمجتمع.

أما العنف النفسي فيقع في ذات الوقت بفعل أحداث منفردة و فشل أحدالوالدين أوالمكلفين بتهيئة البيئة المناسبة و المساعدة على نمو الطفل. وهي الأفعال التي يمكنها أن تحدث للطفل أضرارا عقلية أو تمس نموه البدني و الذهني و الروحي و الأخلاقي و الإجتماعي.

و يتعلق التقصير و الإهمال بأحداث معزولة و بعدم قدرة أحد الوالدين أو أفراد الأسرة على التكفل بدعم نمو ورفاهية الطفل، إذا كان قادراً على ذلك، في عدة أو أحد المجالات التالية: الصحة؛ التربية؛ النمو العاطفي؛ التغذية؛ المسكن وظروف العيش في أمان. فأولياء الأطفال المهملين ليسوا بالضرورة فقراء. وهذا ما جعل المشرع ينص على جريمة الإهمال العائلي وعقوباتها في المادة 330 من قانون العقوبات، كلما عَرَّض أحد الوالدين "صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء أكان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها" [15]. كما يُعاقب على ترك الأطفال وتعريضهم للخطر وبيعهم[16].

هذا ويجب التأكيد بأنه لا يوجد معيار طبيّ محدّد ولا تعريف قانوني جامع لسوء معاملة الأطفال. فهو يشمل التصرفات التي يُؤَدِّي عنفوانها وتكرارها إلى التأثير في الحالة العامة للأطفال والإضرار الخطير بنموه م الجسدي و النفسي[17]. لذا تنص القوانين على قمع العنف ضد الأطفال باعتباره أهم مظهرٍ للإساءة. وهو ما ذهب إليه قانون العقوبات الجزائري في إطار تجسيد المادة 72 من الدستور[18].

ومع ذلك لا تتوقّف هذه الخطورة عند هذه الشمولية في الإساءة، الأمر الذي يقتضي اللجوء والاعتماد على مفهوم الطفل في خطر من أجل توسيع قواعد الحماية ومجالاتها وإجراءاتها وتدابيرها.

ب- مفهوم الطفل في خطر كأساس لتوسيع الحماية

في جل الأنظمة القانونية التي تكرِّس حماية الطفل والطفولة تم توسيع تعريف الإساءة إلى الطفل أو سوء معاملة الأطفال ليشمل مفهوم "الطفل في خطر" بغرض الوقاية وتوسيع الحماية.

فمن 'منظور وبائي 'dans une perspective épidémiologique[19]، أي مدى ودرجة انتشار سوء معاملة الأطفال كظاهرة صِحيّة تكتفها اعتبارات اجتماعية سلبية، يَعتَبر المرصد الفرنسي للنشاط الإجتماعي اللامركزي[20] بأن مفهوم "الطفل في خطر" يشمل "الأطفال ضحايا سوء المعاملة" les enfants maltraités "والأطفال المعرضون لخطر سوء المعاملة" les enfants « à risque de maltraitance «. فعنصر الخطر الذي يهدد الأطفال يَجعلهم مهيَّئين للتعرض لخطر الإساءة، نفسيا وبيئيّاً– الأسرة والمجتمع والظروف المعيشية...ويتجلى هذا التمييز بين هاتين الفئتين ضمن مفهوم "الطفل في خطر" في إحصاء كل منها[21] من أجل معرفة أسباب و آثار الخطر وتطورها بهدف تحديد أساليب وآليات التصدي للظاهرة للوصول إلى أفضل حماية للأطفال المُعرضين لها.

و بالرجوع إلى اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 نجدها قد أشارت إلى جلّ مقومات مفهوم الطفل في خطر ضمن صياغة المادة 19. فأتت هذه الصياغة مُرَدِّدة عبارات 'الإساءة' والإساءة البدنية...و إساءة المعاملة وإساءة معاملة الطفل. وإن لم تستعمل كلمة خطر و لا عبارة "الطفل في خطر"، إلاّ أنها ادرجت جميع تدابير حماية الطفل ضمن مفهوم الطفل في خطر، إذ تخص " كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية و الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، و إساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية للطفل ، و هو تحت رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد بذلك.

وعلى أساس هذا المفهوم تتّسم التدابير التي تتخذهاالدولاالأطراف بالشمولية. فهي تخصّ جميع التدابير التشريعية و الإدارية و الاجتماعية و التعليمية الملائمة لحماية الطفل؛ وهي تدابير وقائية تبعاً لبرامج اجتماعية لدعم الطفل ومن يرعاه ومن حيث استخدام آليات البحوث و الدراسات و الإحصاء للوقوف على حقيقة الظاهرة وتحديد عوامل الخطر وحالات إساءة مُعاملة الطفل وبتوظيف تقنيات الإبلاغ عنها وإجراءات الإحالة والتحقيق فيها ومُعالجتها ومتابعتها وتدخل القضاء عند الإقتضاء. وبهذه الكيفيات تتسع الحماية في ظل مفهوم الطفل في خطر.

و في القانون الجزائري، وبموجب المادة 2 من قانون 2015 خطى المشرع الجزائري خطوة نوعية في حماية الأطفال بتوسيع مفهوم الإساءة إلى الطفل واللجوء إلى مفهوم "الطفل في خطر" وتحديد حالاته. فيسري هذ المفهوم على كل طفل "تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المُضِرّ بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر".

و هذا المفهوم يقترب من النص الفرنسي في هذا الشأن صياغة وتدقيقاً. مع أن هذا الأخير يركز على عامل النمو البدني والعاطفي والذهني والإجتماعي للطفل. فيكون الطفل في خطر "كلما كانت صحته وسلامته وأخلاقه في خطر أو معرضة له، أو إذا كانت ظروف تربيته أو نموه البدني والعاطفي والذهني والإجتماعي جدّ مهدّدة "، و هذا يعني أيضاً أن يكون الطفل في مواجهة صعوبات تُعرضه للخطر من جميع الجوانب البدنية... والعائلية والإجتماعية.[22]

فبتوسيع مجالات الإساءة والضرر: الصحية والأخلاقية والتربوية والأمنية، البدنية والنفسية؛ ومواقع الخطر الداهم أوالمحتمل : الشخصية والسلوكية والبيئية والمعيشية ،الأسرية والمجتمعية، الآنية والمستقبلية، فإن المادة 2 من قانون 2015 تفتح آفاق الحماية المكرسّة بموجب قواعد هذا القانون أو التي يمكن وضعها لضبط حالات الخطر والإساءات التي قد يتعرض لها الأطفال.

و معنى هذا أنه إذا ثبتت حالة الخطر يجب اتخاذ التدابير الأنسب للطفل ولحالته والتي تمكّن من إبعاده عن الخطر [23]. سواء كان الخطر محتملا أو وشيكاً وداهماً أو حالاً فإن قانون 2015 حدّد مجموعة من التدابير للتحقُّق من حالة الخطر والتي تضمن تفادي الإساءة إلى الطفل والإضرار به عن طريق إبعاده عنه 'l'éloigner du danger'. فواضح أن "الإبعاد عن الخطر" يناسب مفهوم الطفل في خطر وما يقتضيه من تدابير لحماية الطفل عن طريق التكفل به 'sa prise en charge' والذي يعتبر إجراءاً وقائيّاً يسبق وقوع الإساءة إلى الطفل، وهو تكفل أوسع لا ينطوي على الطفل وحده بل ينصرف إلى بيئته الأسرية، وهو تكفل إجتماعي وصحي وطبي ونفسي. كما لا يمكن التذرع بالإختصاص الإقليمي لرفض القيام به، لأن مصلحة الطفل أَولَى بالإعتناء والحماية في إطار تكريس مفهوم الطفل في خطر.[24]

و اعتمد المشرع الفرنسي ذات الأسلوب وهو " التكفل بالطفل" [25] la prise en charge de l'enfant، دون استخدام عبارة "الإبعاد l'éloignement كوسيلة لدرء الخطر على الطفل. لأن اتّقاء الصِّعاب والوقاية من الأخطار والمخاطر هي الهدف الأساسي من قواعد حماية الطفولة في إطار مبدأ مصلحة الطفل الفضلى [26]. فاكتفى المشرع الفرنسي إذاً ، بعبارات التدخل والتدخلات والوقايةوالعمل الوقائي[27] والتي تفضي إلى نفس الوسيلة وهي" إبعاد" الطفل عن الخطر.

ومفاد القول أن مفهوم الطفل في خطر صار الإطار المعتمد في جلّ النصوص القانونية والإجراءات والتدابير العملية من أجل تكريس حماية أوسع وأفضل للطفل درءاً لأي خطر يعترضه أو يهدِّده ولتمكينه من النمو البدني والعقلي ـ النفسي السليم. وفي ظل هذا المفهوم يعتبر استغلال الطفل في مجال العمل كحالة من الحالات التي تشكل خطراً على الطفل و تستوجب معرفتها وتحديدها من أجل التصدي لها.

ثانيا– خطورة ومخاطر استغلال الطفل في مجال العمل

طبقاًلقانونحمايةالطفللسنة2015يُعتبراستغلالالطفل كحالة من حالات الطفل في خطر (أ) وهي تتجسد في الخطورة والمخاطر التي تنطوي عليها كأساس لاستغلال الطفل في مجال العمل (ب)

أ– استغلال الطفل في مجال العمل كحالة من حالات الطفل في خطر

بعد النصِّ على مفهوم الطفل في خطر، بالنظر إلى العلاقات الأساسية [28] التي تربطه بمحيطه وبيئته الأسرية، الإجتماعية والتربوية–الثقافية–المدرسية والإقتصادية... والنفسية ، أشارت المادة 2 من قانون حماية الطفل لسنة 2015 إلى بعض الحالات التي تعرض الطفل للخطر ومنها استغلال الطفل في مجال العمل. وهذه الحالات هي:

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي،
- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد،
-المساس بحقه في التعليم،
-التسول بالطفل أو تعريضه للتسول،
-عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية،
- التقصير البيِّن والمتواصل في التربية والرعاية،
- سوء معاملة الطفل، لا سيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي،
-إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي،
-إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته،
-الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في ا لمواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية،
-الاستغلال الاقتصادي للطفل، لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية،
- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة و غيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار،
– الطفل اللاجئ.

وردت هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر. فما عدا الحالتين الأخيرتين، تصبّ جُلُّ الحالات في تقصير الوالدين عن أداء واجباتهما الزوجيّة والتزاماتهما الأسرية والإجتماعية وتقصير المجتمع و المؤسسات المكلفة برعاية الطفولة وحماية الأطفال [29]. وهي حالات خصّها المشرع بعقوبات خاصة[30] تناسباً مع خصوصيات الطفولة وضرورات حماية الأطفال[31].

وتفيد الدراسات المقارنة، بأن ظاهرة الإساءة إلى الطفل والممارسات الخطيرة أو التي تعرضه للخطر عديدة وتتسم بالتنوع والقابلية للتّكيف، وهي تتفاعل فيما بينها إلى درجة تعقيد ظاهرة الإساءة وتعريض الطفل للخطر وجعل التصدي لها مهمة عسيرة وشاقة تقتضي تضافر كل الجهود والفاعلين في المجتمع من أجل تفعيل قواعد وتدابير الحماية[32].

ثانيا: الأخطار والمخاطر كأساس لمفهوم استغلال الطفل في مجال العمل

يعتبر الإستغلال في حد ذاته خطراً، وهو من باب أولى أخطر على الأطفال في كل المجالات وفي مجال العمل على وجه الخصوص بسبب هشاشة الطفل وضعفه. وهو معيار تمييز الأعمال المقبولة والأعمال غير المقبولة والتي يقوم بها الأطفال أو يكلَّفون بها. فالإستغلال هو أهم مظهر من مظاهر عمل الأطفال كظاهرة سلبية وخطيرة عليهم.

وطبقاً للمادة 2 من قانون 2015 يعتبر الاستغلال الاقتصادي للطفل كحالة من حالات الطفل في خطر،وهو استغلال الطفل في مجال العمل " لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية ". وكمجال من المجالات والنشاطات غير المشروعة يُدرج الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله ضمن الأعمال الخطيرة والمُسيئة إليه ، "لا سيما استغلاله في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية". فالإستغلال هو أصلاً، قانوناً وشرعاً، نقيض الطفولة و خطر على الأطفال (أ) و تتعدّد مظاهر الخطر واستغلال الأطفال في مجال العمل وآثارها.

أ- الإستغلال في مجال العمل نقيض الطفولة و خطر على الأطفال

يتميّز استغلال الأطفال في مجال العمل بطبيعة خاصة بالنظر إلى الضُّعف والهشاشة والقابلية للتأثر والإنزلاق والتي تجعل منا لأطفال فئة خاصة. وهي الخصائص التي تستوجب الرعاية والحماية ودرأ جميع أشكال الخطورة والإستغلال عن الأطفال. لذا وُضِعت معايير وقوانين تتمحور كلها حول طبيعة استغلال الأطفال كظاهرةتُدرج عموما ضمن استغلال الإنسان للإنسان مع ما يحمله من سلطة القوي على الضعيف ماديا ومعنويا، بدنيّاً وذهنيّاً واقتصادياً. ولتحديد آليات ووسائل التصدِّي لهذه الظاهرة والعوامل والخصائص التي تكتنفها وتُمَيِّزُها تسعى هذه المعايير والقوانين إلى ضبط المفاهيم التي تستند إليها من أجل تحقيق أفضل حماية للطفل في مجال العمل . ومنهذهالمفاهيممفهوماستغلالالطفل فيمجالالعمل.

فيمكن أن نستقرأ من المادة 36 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بأن هذا الإستغلال يشمل كل ما من شأنه المساس والإضرار بكل " مظاهر رفاهية الطفل". وهذا مفهوم أوسع من مفهوم حقوق الطفل لأنه يُمَكِّن من إدراج جميع اعتبارات الخطورة المادية والمعنوية والخلقية والإجتماعية للإستغلال.

و طبقا للمعايير الدولية لعمل الأطفال [33] يُعدُّ استغلالا كل استخدام من حيث طبيعتهوظروف أدائه من شأنه المساس بصحة الأطفال وأمنهم وحياتهم وأخلاقهم ونمهوهم البدني والذهني؛ فيهدر طاقاتهم ويُفَوِّت عليهم فرصة متابعة تعلُّمهم وإدماجهم الإجتماعي بما يضمن لهم حياة وطفولة على غرار باقي الأطفال [34]. فهو كل إهدار للجهد البدني والعقلي وللصحة والوقت والطفولة ولحياة الأطفال.

فمن منظور خاص بمنظمة العمل الدولية، فإن مفهوم استغلال الأطفال في مجال العمل نابع من الملاحظة الميدانية المُستمرَّة لواقع عمل الأطفال بهدف تحصينهم وحماية الشبان العاملين من كل مخاطر العمل. وبهذا فهي تنظر إلى هذا المفهوم نظرة تفاعلية مع الواقع لتجعله يتكيّف مع الأخطار والمخاطر التي تُداهم الأطفال بمختلف مظاهرها وتعدُّد وتشعُّب أشكال الإستغلال وقطاعات مُمارساته و تحولاته.

لذا أشارت إتفاقية الأمم المتحدة حول الجريمة المنظمة 'عبر الوطنية'[35]إلى أدنى تعريفٍ للإستغلال. فهو يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الدعارة و أشكال الإستغلال الجنسي و الأشغال الشاقة و الإسترقاق...و المعاملات اللّاإنسانية[36]. و طبقاً لبرتكول 'بالارم ' 'Palerme'[37] حول الإتجار بالأشخاص – النساء والأطفال على وجه الخصوص – يتوقَّف تحقق وثبوت الجريمة على عنصر الإستغلال إلى جانب عنصر حركة ونقل شخص أو أشخاص [38].

هكذا تظهر وتثبتُ خطورة استغلال الأطفال في مجال العمل بالنظر إلى طبيعته المُسيئة والضارة[39] و مساسه بكرامة و حقوق الطفل [40].فكُلَّمَا انطوىعمل الأطفال على الإستغلال تحوّل إلى خرق كرامة و حقوق الأطفال[41]. و بعبارة أخرى " يُعَدُّ استغلالاً كلُّ عَمَلٍ يَمُسُّ بحقوق الطفل" وخطر عليه بل وكذلك على رفاهيته[42].

و ذهبت منظمة 'اليونيساف' إلى وضع تسعة معايير لوصف عمل الأطفال على أنه استغلالا. فيعتبر كذلك كل عمل يُؤَدّى : بوقت كامل في سن مبكر – بحجم ساعي كبير يُكَرَّس للعمل – بأشغال تنطوي على ضغوط بدنية واجتماعية ونفسية مفرطة – بأجر غير كاف – بفرض مسؤولية مفرطة – بشغل يمنع من التربية والتعليم – يؤدّي إلى المساس بكرامة الطفل واحترام شخصه – أو لا يُسهِّل النمو الإجتماعي والنفسي الكامل للطفل [43].

فالإستغلال هو معيار الحد الفاصل بين الأعمال المقبولة والتي تنفع الأطفال وتُساير تعلُّمَهم وتمدرسهم وبين الأعمال المنبوذة التي يُكَلَّفُ بها الأطفال وهي تُسئ إليهم وتشكل خطراً على جل مظاهر حياتهم ونموِّهم. وهو في نظر البعض 'معيار معنوي خلقي بالنسبة لعالم الصغار'. في حين يتخذ مفهوم الإستغلال طابعاً إقتصاديًّا إذا ما طُبِّق على 'الكبار'. فقد يعترض هذا الأخير في حالة التعسف في حقه واستغلاله، وهو أمر لا يُذكر بشأن الأطفال[44].

ب – مفهوم استغلال الأطفال في مجال العمل وخطورته في القانون الجزائري

منذ النصوص الأساسية الأولى، اتُّخِذَت مكافحة جميع أشكال استغلال الإنسان والتمييز وإزالة مُخَلَّفات الاستعمار من الأهداف الأساسية لبناء الدولة المُستقلة وإعادة الإعتبار لكرامة الإنسان[45]. فتمسّكت " بتشييد مجتمع جديد أساسه القضاء على استغلال الإنسان للإنسان". فهو جديد لأنه نقيض النظام الإستعماري التمييزي والإستغلالي[46]، والذي سلب من أطفال الجزائر طفولتهم وحرمهم من العيش كباقي الأطفال.

فبموجب دستور 1976 تقرَّر حظر أي تعامل من شأنه استغلال الغير، سواء في إطار علاقات عمل أو خارج هذا الإطار. فهو مبدأ جوهري أقرته المادتان 10 و 33 منه. وتأكَّد بموجب القانون الأساسي العام للعامل لسنة 1978 والذي دعَّمه بمبدأ " من كل حسب مقدرته ولكل حسب عمله" ولا يجوز إهانة العامل أو تهديده أو الضغط عليه أو حمله على التشيع والتبعية."[47] وتَعَزَّزَ هذا المبدأ بموجب دستور 1996 وبالخصوص في المادة 8 منه كمبد إ عام والمادة 9 التي منعت كل المؤسسات " من إقامة علاقات الاستغلال والتبعية".[48]

و بموجب آخر تعديلدستوري لسنة 2016 أُضيفت فقرة ثالثة إلى المادة 40 منه[49]. ففي صياغة فقرتيها الأولى والثانية الساريتين " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان"، "ويحظر أي عنف بدني ومعنوي أو أي مساس بالكرامة". وأتت الفقرة المُضافة لتُجرِّم " المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة" إذ يقمع القانون ويُعاقب على اقترافها إلى جانب قمع "العنف ضد الأطفال ."[50] وهذه قاعدة عامة وتخص كذلك الطفل باعتباره إنسان، ومن باب أولى في مجال العمل . وهي تتناسب وتتكامل مع دَسترة مبدأ جوهريٍّ وهو المعاقبة على تشغيل الأطفال دون سن السادسة عشر سنة[51] لتعزيز المنع المُقرر قانوناً بموجب المادة 15 من قانون علاقات العمل لسنة 1990[52].

و هذا ما يجعل استغلال الأطفال في مجال العمل من 'الممنوعات' المُقَرّرَة دستورياً ؛ بل وأنه مُحَرَّمٌ ومُجرَّمٌ شرعاً كما س بق بيانه. وجاء التعديل الدستوري الجديد ليُؤكِّد تحريم ومن ثم تجريم " السلوك المخالف للخُلُق الإسلامي " بموجب المادة 10 منه. ويُدرج استغلال الأطفال في مجال العمل ضمن هذا التحريم وذلك المنع.

- وعلى المستوى التشريعي يمثل قانون 90–11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 النص الأساسي والمرجعي لمنظومة العمل. وبالرجوع إلى أحكامه فنلاحظها لا تتصدّى لمسألة الإستغلال سواء بتعريفه أوالإشارة إليه. ومع ذلك جعلت ' احترام السلامة البدنية والمعنوية للعامل وكرامته وحمايته من أي تمييز' من حقوقه الأساسية إلى جانب حقوق أخرى.[53]

غير أن المادة 15 منه شرّعت المبدأ الأساسي لمنع استغلال الأطفال في مجال العمل. فوضعت قاعدةَ ومعيارَ السّنِ الأدنى للتوظيف، وهو 16 سنة مع مجوب رخصة الولي الشرعي؛ أو 15 سنة بالنسبة لعقود التمهين حسب النصوص التي تحكمها. كما أنها أقامت حظراً على استخدام الطفل " في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضرُّ بصحته أو تمس بأخلاقيّاته. " وهذه كلها من عناصر تعريف الإستغلال بشأن الأطفال في إطار شروط علاقة العمل وظروف أدائه.

وطبقاً لقانون 15–12 المؤرخ في 17 يوليو 2015المتعلق بحماية الطفل [54]يعتبر الإستغلال من السبل والسلوكات التي تجعل "الطفل في خطر" : صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه أو ظروفه المعيشية. وخُصِّص الإستغلال الإقتصادي للطفل بتعريفٍ غير حصري، إذ يتعلق، على سبيل المثال، بكل تشغيل أو تكليف بعمل يحرم الطفل من مُتابعة دراسته أو يكون ضاراً بصحّته أو بسلامته البدنية و/أو المعنو ية.[55]وكذلك الأمر بالنسبة للإستغلال الجنسي الذي ينصرف إلى مختلف أشكاله " لاسيما المواد الإباحية والبغاء والإشراك في عروض جنسية."[56]

و ذهب قانون العقوبات [57] إلى تقديم تعريف مُماثل شامل لكل أشكال الإستغلال الإقتصادي وغيره وهو أقرب من تعريف المعايير الدولية المُشار إليها. فطبقا للمادة 303 مكرر 4 منه " ...يشمل الإستغلال استغلال دعارة الغير وسائر أشكال الإستغلال الجنسي أو استغلال الغير في السخرة أو الخدمة كرها والإسترقاق أو المُمارسات الشبيهة بالرِّق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء."[58]

و على العموم لا يخرجمفهوم الاستغلال في القانون الجزائري عن ذلك الذي جاءت به اتفاقية حقوق الطفل وعن خصائصه التي أوردتها المادة 34 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004[59] والمادة 15 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990.[60]فكلها تصب أساساً في مفهوم الطفل في خطر.هذا وقد ذهبالمشرع التونسيإلىتوسيعهذاالمفهوم وجعلهينصرفإلى كلمامن شأنه "غرس التعصُّب والكراهية وتحريض الأطفال على ارتكاب أعمال العنف والإرهاب"[61].

خلاصة

إن استغلال الأطفال في مجال العمل يُشَكِّلُ ظاهرة مُعَقَّدة ذات أبعاد اجتماعية واقتصادية وثقافية وسياسية وطنية ودولية " مُتداخلة ومترابطة في كل المستويات" [62]. فطبيعة الإستغلال هذه تجعل كل ما قد يقوم به الأطفال من أنشطة أو يكلفون به من أشغالخطيراً عليهم أو يعرضهم للإساءة والخطورة من كل جوانب حياتهم وتـمس بجُلِّ حقوقهم والواردة في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ومنها أساساً :

– الحق في الحياة،
– الحق في المساواة ومنع التمييز،
– الحق في الحماية من جميع أكشال العنف وسوء المُعاملة والإهمال،
– الحق في الخدمات الطبية وإعادة التربية،
– الحق في التعليم والتربية والتكوين،
– الحق في الرّاحة واللّعب والتّسلية...

و هي الحقوق التي أقرّتها المادة 3 من قانون 2015 المُتعلّق بحماية الطفل إلى جانب حقوق أخرى تضمن كرامته وحمايته في مختلف الحالات والمجالات، وتجعله عن منأى من كل الأخطار ومخاطر الإستغلال.

---

[1]– الإتفاقية رقم 182 لسنة 1999 حول أسوء أشكال عمل الأطفال والتي صدقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم2000–387 المؤرخ في 2000/11/28، الجريدة الرسمية (ج.ر.) 2000/73.

[2]– والمتمثّلة اساساً في إتفاقيتي المنظمة العالمية للشغل : رقم 138 لسنة 1973 حول السن لأدنى ؛ ورقم 182 لسنة 1999 حول أسوء أشكال عمل الأطفال ؛ واتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل لسنة 1989 والتي صدقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92–06 المؤرّخ في 17 نوفمبر 1992، ج.ر. 1992/83، والمرسوم الرئاسي رقم 92–461 المؤرّخ في 19 ديسمبر 1992، ج.ر. 1992/91.

[3]– المادة 72 من دستور 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16–01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر. 2016/14؛ و قانون رقم 10–12 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010 يتعلق بحماية الأشخاص المسنين،ج.ر. 2010/79؛ والمرسوم التنفيذي رقم 294–16 المؤرخ في 9 نوفمبر 2016 يحدد تدابير الإعانة والتكفل الخاص بالأشخاص المسنين بالمنزل؛ و القانون رقم 02–09 المؤرّخ في 08 مايو 2002 يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم، ج.ر.2002/34؛ و المرسوم التنفيذي رقم14–204المؤرخ في17رمضان1435الموافق15يوليو 2014 يحددالإعاقات حسب طبيعتها و درجتها،ج. ر. ونصوص تشريعية وتنظيمية أخرى.

[4]– قانون 15–12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر. 2015/39. وهو يندرج ضمن الإصلاح الشامل للمنظومة القانونية وتحديثها وللإطار القانوني في مجال حماية الطفولة والذي شرع في وضعه بإصدار الأمر رقم 72–03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 والمتعلّق بحماية الطفولة والمُراهقة، ج.ر.1972/15، والمرسوم رقم 76–101 المؤرّخ في 25 ماي 1976 المتضمن إنشاء لجنة لوقاية وحماية الطفولة والمراهقة، ج.ر. 1976/46، واستمر بموجب نصوص لاحقة ومنها بعض أحكام رقم 85 –05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلّق المتعلّق بحماية الصحّة وترقيتها، ج.ر. 1985/08، والقانون رقم 90–11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 حول علاقات العمل، ج.ر. 1990/17، والمرسوم التنفيذي رقم 92–382 المؤرخ في 13 أكتوبر 1992، والمتضمّن تنظيم استقبال صغار الطفولة ورعايتهم، ج.ر. 1992/75.

[5]– المادة 2 من نفس القانون والتي أوضحت مجموعة من المفاهيم وهي: الطفل الجانح والطفل اللاجئ والممثل الشرعي للطفل والوساطة ومصالح الوسط المفتوح وسن الرشد الجزائي.

[6]– المواد 4، 5، 6 من قانون حماية الطفل لسنة 2015.

[7]– الباب الثاني، المواد من 11 إلى 47 ومواد أخرى من نفس القانون.

[8]- FrédéricVabre, « Le traitement politique de la maltraitance infantile », Recherches et Prévisions, n° 82, décembre 2005, p1, cité par Fadila Chourfi, *La construction de la loi du 5 mars 2007. Pour une analyse socio-politique des mutations de la Protection de l'enfance,*Revue Sociétés et jeunesses en difficulté, n°9/2010, p 3.

[9]–la loi n° 89-487 du 10 juillet 1989 relative à la prévention des mauvais traitements à l'égard des mineurs et à la protection de l'enfance, JORF n° 0163/1989.

[10] - Exposé des motifs de la loi n° 2004-1du 2 janvier 2004 relative à l'accueil et à la protection de l'enfance, JORF n°2/ 2004, *in* site Officiel: *legifrance.gouv.fr*. Cf. Fadila Chourfi, op. cité, p 3.

[11]– Articles 9 et 10 de la loin° 2004-1 du 2 janvier 2004.

[12]– Fadila Chourfi, Ibd.

[13]Loi n°2007-293 du 5 mars 2007 réformant la protection de l'enfance,**JORF** n°55 du 6 mars 2007, in *legifrance.gouv.fr*

[14]–*Rapport d'une consultation sur la prévention de la maltraitance de l'enfant, 29–31 Mars 1999*. Genève, OMS- Organisation Mondiale de la Santé, 1999, document WHO/HSC/PVI/1999 ; Krug EG et al., eds. *Rapport mondial sur la violence et la santé*, Genève, Organisation mondiale de la Santé, 2002 ; cités dans le « Guide sur la prévention de la maltraitance des enfants : intervenir et produire des données », OMS et International Society for Prévention of Child Abuse and Neglect., éditeur : OMS, Genève, 2006, p10 et svt.

[15]– المادة 330 من الأمر رقم 156–66المؤرخ في 8 جوان 1966المتضمنقانون العقوبات، المعدل والمتمم ؛ عُدِّلَت هذه المادة بالقانون رقم 06–23المؤرخ في 20ديسمبر 2006، ج.ر. 84/2006.

[16]– المادة 314 وما بعدها من قانون العقوبات ،والمعدّل بموجب القانون رقم 01–14المؤرخ في 04 فبراير2014ج.ر. 07/2014.

[17]– « *Maltraitance et enfance en danger* » D Sibertin-Blanc, C Vidailhet, L Martrille, JP Visier, M Maury, JP Raynaud *in*« Maturation et vulnérabilité », Paris, la documentation française, 2008, p 102.

[18] – المادة 72/5 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " يقمع القانون العنف ضد الأطفال."

[19] - **Epidémiologie** : Science qui étudie, au sein de populations (humaines, animales, voire végétales), la fréquence et la répartition des problèmes de santé dans le temps et dans l'espace, ainsi que le rôle des facteurs qui les déterminent.L'Organisation mondiale de la santé (**OMS**) la définit en 1968 comme « *une étude de la distribution des maladies et des invalidités dans les populations humaines, ainsi que des influences qui déterminent cette distribution* » L'**épidémiologie** étudie des groupes de personnes et non des individus, *in* « Eléments d'épidémiologie », R. Bonita, R. Beaglehole et T. Kjellström, document de l'OMS, Genève, 2010, 2e édition, p3 et svt.

[20]- L'Observatoire national de l'Action Sociale Décentralisée (ODAS), crée le 14 juin 1990, regroupe collectivités locales, secteur de la protection sociale, monde associatif, entreprises et le ministère de l'Emploi et de la Solidarité, *in* **Actualité** et dossier en santé publique n° 23 juin 1998, Paris, la Documentation française, page 10. Consolidé par l'Observatoire national de l'enfance en danger, crée par la loi du 2 janvier 2004 et l'Observatoire Départemental de la Protection de l'Enfance -dans chaque département- instauré par l'article 16 de la loi du 5 mars 2007.

[21]–Évolution des signalements l'Aide Sociale à l'Enfance (ASE) de 2000 à 2003

	2000	2001	2002	2003
Enfants maltraités	18 300	18 000	18 500	18 000
Enfants en risque	65 500	67 500	67 500	71 000
Total des enfants	83 800	85 500	86 000	89 000

Source : ODAS, 2003, Évolution des signalements d'enfants en danger en 2003, La lettrede l'ODAS, Décembre 2014, p 2, « *http://odas.net/* », Site consulté le 07/01//2017.

[22]- Article 3/1a loi du 5 mars 2007sur la protection de l'enfance**.**

[23]– المادة 24 من قانون حماية الطفل لسنة 2015.

[24]– المواد 22، 24، 25، 36، 120 من قانون حماية الطفل لسنة 2015.

[25]–Articles 1, 3, 17et 24 de la loi du 5 mars 2007.

[26]– L'article 1 de la loi du 5 mars 2007 modifiant et complétant les articles L. 112-3 et L. 112-4 du code de l'action sociale et des familles.

[27]- Articles 1, 22 et 38 de la loi du 5 mars 2007.

[28] – يتدرّج القانون في ضبط وتنظيم العلاقاتمن الأساسية إلى الفرعية فإلى أدنى ما يمكن لإخضاعها لقواعد وأحكام تضمن استقرارها وصلاحيتها في المجتمع.

[29] – على نحو ما تنص عليه المواد 9 و 10 و 72 و 77 وغيرها من الدستور ؛ والمواد 3/36 و 62 و 75 من القانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم، ج.ر. 1984/24.

[30] – نذكر منها المواد 195 مكرر و269 و333مكرر1 و342 من قانون العقوبات.

[31] – ديباجة اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 و المواد 9 و32 و34 و مواد أخرى منها.

[32] – ديباجة اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 و المادة 22 منها.

[33] – المتمثّلة اساساً في إتفاقيتي المنظمة العالمية للشغل : رقم 138 لسنة 1973 حول السن لأدنى و رقم 182 لسنة 1999 حول أسوء أشكال عمل الأطفال و اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل لسنة 1989، المرجع :

"Rapport mondial sur le travail des enfants : *Vulnérabilité économique, protection sociale et lutte contre le travail des enfants* ", Genève : BIT, 2013**.**

[34] – المادة 1/3 من الإتفاقية 1973/138 و المادة 3 من الإتفاقية 1999/182 و المادتان 1/32 و المادة 35–1 من اتفاقية 1989.

[35] – اعتُمِدَت بموجب قرار 25/55 للجمعية العامة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، و دخلت حيزالتنفيذفي 29 سبتمبر 2003، والاتفاقية تكملها ثلاثة بروتوكولات تستهدف الأنشطة ومظاهر الجريمة المنظمة محددة: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال .بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛ بروتوكول مكافحة صنع والاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.

[36]– المادة 3/أ و3/بـمن إتفاقية الأمم المُتَّحِدة حول الجريمة المنظمة... لسنة 2000.

[37]- Article 3(a) du Protocole additionnel à la Convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée visant à prévenir, réprimer et punir la traite des personnes, en particulier des femmes et des enfants (Protocole de Palerme année 2000 entrée en vigueur en 2003), documents de l'ONU,« *https://ww.unodc.org* , consulté le 03/09/2016.

[38]–« Travail des enfants,*Les réponses politiques et législatives modernes au travail des enfants* », Bureau international du Travail (BIT), Genève, 2007, p 53.

[39] - Yao Agbetse et Alessandra Aula, « *Manuel sur la traite des êtres humains* », UNODOC (Office des Nations Unies contre la Drogue et le Crime, Vienne, New York, 2010, p 10 et svt. *https://www.unodc.org*

[40] - *« le travail des enfants: mettre un terme à l'exploitation :renforcer la position des enfants travailleurs »,in, www.tdh.de/fileadmin/* ,consulté le 9/10/2016.

[41] - *« Quand le travail est synonyme d'exploitation »*, Fondation Terre des hommes(Tdh), ONG Suisse, 12 mai 2014, pp.1-5.

[42] - *« Quand le travail est synonyme d'exploitation »*,Ibd, pp 2-3.

[43] - *«Qu'est-ce que le travail des enfants»*,document de l'UNICEF,*www.unicef.org*.Consulté le 03/09/2016.

[44] - Olga Nieuwenhuys, *« L'exploitation des enfants en économie domestique - le cas du Kerala (Inde)* », *in* Bernard Schlemmer, « Le travail des enfants », Editons Karthala-Orstom, Paris, 1996, p 421.

[45] – المادة العاشرة من الدستور الجزائري الأول لسنة 1963 وميثاق وقانون التسيير الإشتراكي للمؤسسات الصادر بالأمر رقم 71–74 بتاريخ 16 نوفمبر1971، ج.ر.101/1971.

[46] – مقدمة دستور 1976 الصادرفي24 نوفمبر 1976 ج.ر. العدد 94 لسنة 1976.

47– المواد 4–5–8 من القانون رقم 78–12المؤرخ في أول رمضان1398 الموافق ل05 أوت 1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل،ج.ر.32/1978.

[48]– الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، و هي صياغة المادتين 8 و9 من التعديل الستوري لسنة 1989 الصادر بالجريدة الرسمية العدد9 من سنة 1989.

[49]– قانون 16–01 مؤرخ في26 جمادى الأولى 1437 الموافق 6 مارس 2016 بتضمن التعديل الدستوري، ج.ر. 2016/14؛ وهي المادة 34 من دستور 1996 المعدل.

[50]– الفقرة الرابعة المُضافة إلى المادة 72 بعد التعديل الدستوري لسنة 2016(سابقا المادة 58).

[51]– الفقرة الخامسة من المادة 69 من التّعديل الدستوري لسنة 2016 (سابقا المادة 55).

[52]– قانون 90–11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر. 1990/17.

[53]– المادة 6 من قانون 90–11 المتعلق بعلاقات العمل.

[54]– ج. ر. 2015/39.

[55]– المادة 2 من القانون المتعلق بحماية الطفل لسنة 2015.

[56]– المادة 8 من قانون 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[57]– الأمر 66–156 المؤرخ في 08 جوان 1966 لمتضمن قانون العقوبات، المعدل و المُتمم، ج.ر. 1966/49.

[58]– أُضيفت هذه المادة بموجب قانون 09–01 بتاريخ 25 فبراير 2009 المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج.ر. 2009/15.

[59]– المُعتمد بتونس في ماي 2004 و المصدق عليه بموجب المرسوم الرآسي 06–62 المؤرخ في 11 فبراير 2006 ج.ر. 2006/08.

[60]– المُعتمد بأديس أبابا في 1990 و المصدق عليه بموجب المرسوم الرآسي 03–242 المؤرخ في 8 جويلية2003، ج.ر. 2003/41.

[61]– المادة 19 إضافة إلى المواد 2 و20 و25 و26 من القانون رقم 95–92 المؤرخ في 9 نوفمبر المتعلق بنشر مدونة حماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية العدد 1995/90 .

[62]– *« Le travail des enfants : mettre un terme à l'exploitation ,renforcer la position des enfants travailleurs »*,op cité, p 2.